الوسيط

في

الفقه الميسر

على

المذاهب الأربعة

جمهورية مصر العربية
الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
الإدارة المركزية للكتب والمكتبات
والوسائل والمعامل

الوسيط
في الفقه الميسر
على المذاهب الأربعة

لفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور
محمد سيد طنطاوي
شيخ الأزهر

الجزء الأول
للصف الأول الثانوي
قسم العبادات

طبع على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية
١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ
٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م

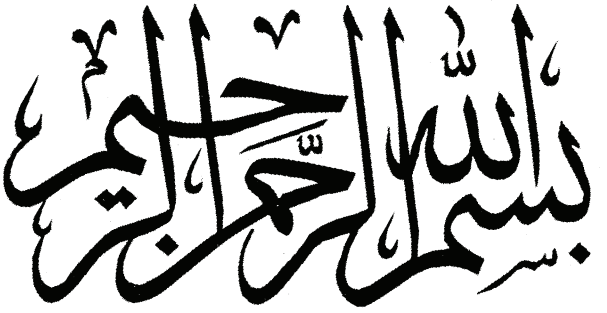
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه.

وبعد : فإن علوم شريعة الإسلام لها جوانب متعددة منها : ما يتعلق بالعقائد، كعلم التوحيد ، الذى موضوعه الأحكام المتعلقة بوحدانية الله ـ تعالى ـ وبلزوم إخلاص العبادة له ـ عز وجل ـ والأحكام المتعلقة بالإيمان بملائكته ، وكتبه، ورسله ، واليوم الآخر .

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ { البقرة الآية : ٢٨٥ } .

ومنها ما يتعلق بتهذيب النفوس وتزكيتهَا وتكميلهاَ ، وهو ما يسمى بعلم الأخلاق ، الذى تهتم كتبه بتزكية النفوس ، وتطهير القلوب من الحسد ، والظلم ، والبخل ، وسوء السلوك .

ومنها : ما يتعلق بأحكام العبادات من طهارة ، وصلاة ، وزكاة ، وصيام ، وحج لمن استطاع إليه سبيلاً .

ومنها : ما يتعلق بأحكام المعاملات من بيع وشراء ، ووكالة ، ورهن ، وكفالة.... إلخ .

ومنها : ما يتعلق بأحكام الأسرة من زواج ، وطلاق ، ونفقة ، وخُلْع ، وميراث.....

ومنها : ما يتعلق بالجرائم ، وما يترتب عليها من عقوبات متنوعة كالقصاص، والسجن، والغرامات المالية ...

ومنها ما يتعلق بالحرب ، والسِّلْم ، وعَلاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم الأخرى..

وكل هذه العلوم التى تتعلق بأحكام العبادات ، والمعاملات ، والأسرة ، والعقوبات ، والحروب ... تسمى بعلوم الفقه ...

ولفظ الفقه معناه لغة : الفهم . يقال فَقِهَ فلان المسألة ـ بكسر القاف ـ إذا فهمها فهمًا سليمًا.

ويقال: فقَه فلان المسألة ـ بفتح القاف ـ إذا زاد على غيره فى إدراك معناها ، وسبقه فى فهمها.

ويقال : فقُه فلان المسألة ـ بضم القاف ـ إذا صار فهمُه للمسائل الفقهية ملَكَةً وسَجِيةً وعادةً عنده .

أما تعريف علم الفقه شرعًا : فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المأخوذة من أدلتها التفصيلية التى أساسها القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة .

وموضوع علم الفقه أقوال وأفعال المكلَّفين من حيث الحِلّ والحرمة ، والصحة ، والفساد ، والوجوب ، والكراهة ...

وهذه الأقوال والأفعال تشمل العبادات والمعاملات وغيرهما ؛ من حيث الحكم الشرعى فى كل قول أو فعل ، أهو من باب الحلال أم من باب الحرام ...

ومن فوائد علم الفقه ، أنه يُعَدُّ المرجع الأساسى للمفتى فى فتاواه ، وللقاضى فى أحكامه ، وللعالم المتخصص فى إجاباته على أسئلة السائلين .

ودروس الفقه على رأس الدروس الأساسية فى مراحل الدراسة بالأزهر الشريف .

وقد سبق لى أن قمت بإعداد ثلاثة أجزاء من « الفقه الميسر » لطلاب وطالبات المرحلة الإعدادية الأزهرية ، الذين تتراوح أعمارهم ـ فى الأعم الأغلب ـ بين الثانية عشرة والخامسة عشرة سنة ، بعد أن اطلعت على الكتب التى كانت مقررة عليهم من قبل.. وقد لقى كتاب «الفقه الميسر » بأجزائه الثلاثة ، قبولاً حسنًا من كل العقلاء ـ والحمد لله ـ .

ثم اتجهت بعد ذلك إلى مطالعة الكتب الفقهية المقررة على طلاب وطالبات المرحلة الثانوية الأزهرية .

وهى : بالنسبة للفقه الحنفى الجزء الأول من كتاب « الاختيار لتعليل المختار» تأليف الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الحنفى المتوفى سنة ٦٨٣هـ ويقع هذا الكتاب فى ٣٦٢ صحيفة .

وبالنسبة للفقه المالكى الجزء الأول من كتاب «الشرح الصغير » للإمام أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ ويقع هذا الكتاب فى ٤٥٢ صحيفة .

وبالنسبة للفقه الشافعى الجزء الأول من كتاب « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع » تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧هـ.

ويقع هذا الكتاب فى ٤٠٠ صحيفة .

وبالنسبة للفقه الحنبلى الجزء الأول من كتاب « الرَّوض المُرِبْع » تأليف الإمام شرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد الحجاوى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، ويقع هذا الكتاب فيما يقرب من ٣٠٠ صحيفة من القطع الكبير .

وهذه الكتب الأربعة متشابهة ـ فى الأعم الأغلب ـ فى موضوعاتها ، فجميعها تتحدث عن أحكام العبادات من طهارة ، ووضوء ، وصلاة ، وزكاة ، وصيام وحج(ما عدا كتاب الإقناع فقد اقتَصَرَتْ موضوعاته على الطهارة والصلاة والزكاة) .

وكل واحد من مؤلفى هذه الكتب تَحَدَّث عن هذه الأحكام بأسلوبه الذى يتناسب مع علمه ، وثقافته ، وبيئته ، واجتهاده ...

وجميعها لا خلاف بينها فيما يتعلق بالأصول ، والأركان التى تتعلق بالعبادات ....

وإذا وجد خلاف فهو فى الفروع التى تقبل الاجتهاد ، وتقبل الاختلاف ، ولكل فقيه دليله المستمد من هدى شريعة الإسلام .

وهذه الكتب الأربعة التى سبقت الإشارة إليها ـ مع احترامنا العظيم لمؤلفيها الأجلاء ـ رحمهم الله جميعًا ـ تحتاج إلى تنسيق ، وتهذيب ، وتوضيح ، وإلى التجديد فى الأسلوب وفى الأمثلة وفى استنباط الأدلة ، وفى إضافة الكثير من الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، التى تضفى على هذه الكتب الزيادة من حسن القبول ...

وهذا ما نقصده (بالتجديد) ، فنحن لا نقصد بالتجديد ما يقصده الجاهلون ، والمارقون من انسلاخٍ عن ماضيهم ، وعن تراث أسلافهم .

وإنما الذى نقصده أن يتولد تجديدنا من بذور ماضينا ، وأن ينتفع الأبناء من علوم الآباء، وأن يضيفوا إلى ذلك ما يتناسب مع طبيعة عصرهم ...

ويعجبنى فى هذه المناسبة ما ذكره مشايخنا فى كتبهم نقلاً عن حكمة هندية ملخصها : (أن رجلاً مات عن ثلاثة أولاد ، وترك لهم (بطيخةً) عزيزةً عليهم ، فصانوها فى مكان حصين حتى أوشكت على الفساد ، فجلسوا يتشاورون فى أمرها.

فأصَرَّ الأول على الاحتفاظ بها دون تصرف فيها ، لأنها تراث الوالد العزيز، وأصر الثانى على طرحها وعلى التخلص منها حتى لا تكون مصدرَ ضيقٍ لهم وسخرية منهم .

وقال الثالث : إن الاحتفاظ بهذه (البطيخة)كاملة غيرُ ممكنٍ وطرحُها غير لائق، ولكن هيا بنا نستخلص منها لُبَّها ، ونزرعه فى مزرعة أبينا ، يَخرُج لنا منها بطيخ كثير ، يكون فى ظاهره جديدًا ، ويكون أصله هو تراث ذلك الوالد العزيز .

وما قاله الابن الثالث هو الرأى القويم ، والفكر السليم ، لأن التجديد هو طبيعة الحياة ، وهو سنة من سننها التى لا تتغير ، إلا أن كل جديد سديد ، ينبغى أن يكون نابعًا من قديم جليل .

وأنا فى هذا الكتاب حاولت أن أجمع ما فى هذه الكتب النفيسة ، وأن أنسق عناصر موضوعاتها ، وأن أكتبها بعبارة واضحة ، وأن أضيف إلى كل موضوع ما يناسبه من آيات قرآنية ، ومن أحاديث نبوية ...

وأن أجعل ما اتفق عليه الفقهاء أو جمهورُهم فى أعلى الصحيفة ، وأن أجعل ما انفرد به بعضهم فى أسفلها ، وهو شىء قليل بالنسبة لما اتفقوا عليه ...

وبذلك تتفتح عقول الطلاب والطالبات فى تلك المرحلة من حياتهم ومن ثقافتهم ، ويدركون ما امتازت به شريعة الإسلام من سَعةٍ ، وسماحةٍ ، ويسَر ، ويفهمون ـ على الأقل ـ

حكم المسائل الفقهية المهمة فى كل مذهب ، دون أن تقتصر عقولهم على رأى واحد ، فيترتب على ذلك ـ عند بعضهم ـ التعصب الأعمى ، والفهم الضيق لمسائل شرعية ، فيها مجال فسيح لاتساع الفهم ، ولتيسير الحكم ...

لا سيما والمرحلة الثانوية فى المعاهد الأزهرية تعد مرحلة تأسيس خصوصا فى علم الفقه ، لأن الطلاب بعد ذلك منهم من يذهب إلى كليات عملية كالطب والهندسة وغيرهما من الكليات التى مادة الفقه فيها قد تكون ليست من المواد الأساسية فأردت أن يكون هذا الكتاب مرجعاً جامعاً لأمهات مسائل الفقه فى المذاهب الأربعة بالنسبة للطالب أو الطالبة خلال دراستهما فى تلك الكليات غير المتخصصه فى دراسة الفقة وبعد التخرج منها .

وقد يقول قائل : أليس فى ذلك تهوينٌ من اختيار الطالب أو الطالبة للمذهب الذى يريد التخصص فى دراسته ؟

وجوابى على هذا القائل : ليس فى ذلك أى تهوين لهذا الاختيار ، لأن من حق الطالب أو الطالبة ، أن يختار فى دراسته المذهب الحنفى ، أو المالكى ، أوالشافعى ، أو الحنبلى .

وسيجد فى هذا الكتاب ـ بإذن الله ـ ما يشبع رغبته فى الحصول على معرفة الأحكام التى تتعلق بالمذهب الذى اختاره فى هذه المرحلة من عمره ومن ثقافته ...

وقد يقول قائل آخر : أليس فى هذا الكتاب صعوبة على الطالب أو الطالبة فى فهم وتحصيل هذه الأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة ؟

وجوابى على هذا التساؤل : إن الأمر فى تصورى غير ذلك ، لأن هذا الكتاب مع وضوحه ، وحسن تنظيمه ، وجمعه لمعظم ما فى هذه الكتب الأربعة هو أقل فى عدد صفحاته من كتاب « الشرح الصغير » .

ومع ذلك فهو ـ بحمد الله وتوفيقه وعونه ـ فيه خير كثير ، والباب بعد ذلك مفتوحٌ لكل من يأتى بما هو أفضل .

وإنى قد كتبت ما كتبت من كتب لأبنائى ولبناتى طلاب وطالبات المعاهد الأزهرية ، ابتغاء وجه الله ـ تعالى ـ وخدمة للعلم دون أى مكافأة مادية ـ لا فى الماضى ، ولا فى الحاضر ، ولا فى المستقبل ـ إن كان فى العمر بقية ـ ونسأل الله ـ تعالى ـ حسن الختام ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شيخ الأزهر

د . محمد سيد طنطاوى

٦ من ذى الحجة ١٤٢٦ هـ

٦ من ينـــــاير ٢٠٠٥ م

١. الإمام أبو حنيفة

هو أول الأئمة الأربعة ميلاداً ، وأسبقهم وفاة، ولد ـ رحمه الله ـ سنة ٨٠ هـ، وتوفى سنة ١٥٠ هـ .

واسمه النعمان بن ثابت ، وكنيته أبو حنيفة ، وكُنِّى بأبى حنيفة ـ وهى المِحْبرة عند أهل العراق ـ لأنه كان لا يكاد يتركها ، يغرس فيها قلمه ليسجل ما يريده من علم نافع .

ولد بالكوفة وفيها تلقى العلم عن شيوخه الذين من أشهرهم حماد بن أبى سليمان ... ثم انتقل إلى بغداد .

وكان ـ رحمه الله ـ متعدد المواهب والفضائل كان تاجراً ناجحًا صادقًا أمينًا فى معاملاته مع غيره ، وكان نابغًا فى تحصيله للعلم والمعرفة ، وكان بارعًا فى تفكيره واستنباطه للأحكام الفقهية ...

وحسبه أنه لقب بالإمام الأعظم ، حتى لقد قال فيه الإمام عبد الله بن المبارك: «إن أبا حنيفة مخ العلم ، وإنه الفقيه » .

وقد قضى الإمام أبو حنيفة معظم حياته فى عهد الدولة الأموية التى سقطت سنة١٣٢هـ ثم شهد جانبًا من عهد الدولة العباسية ، وكان ـ رحمه الله ـ يميل إلى مناصرة أهل بيت النبوة ، بعد أن اشتد التنافس بينهم وبين الخلفاء العباسيين ، حتى لقد قال له « زُفَر بين الهُذَيل » أحد تلاميذه : « ما أنت بِمُنْتَهٍ عن مناصرتك لأهل بيت النبوة حتى تُوضَع الحبالُ فى أعناقنا » .

وبعد وفاة شيخه حماد بن أبى سليمان ، جلس هو للتدريس ، فاستفاد الناس من علمه الغزير ...

وقد اتصل كثير من طلبة العلم بالإمام أبى حنيفة ، وتتلمذوا عليه ، وعاونوه فى وضع المسائل والإجابة عليها ، واهتموا بتدوين مذهبه ، فَعُرِفوا بأصحاب أبى حنيفة ، ومن أشهرهم :

أ ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ولد سنة ١١٣هـ ، وتوفى سنة ١٨٣هـ وتولى القضاء ، وكان وفيًا لأستاذه أبى حنيفة ، فقد قام بنشر مذهبه فى أرجاء الدولة العباسية .

ب ـ محمد بن الحسن الشيبانى ولد سنة ١٣٢ هـ ، توفى سنة ١٨٩ هـ ، وإليه يرجع الفضل فى تدوين مذهب أبى حنيفة وحفظه .

جـ ـ زُفَر بن الهُذَيل بن قيس الكوفى ، ولد سنة ١١٠ هـ ، وتوفى سنة ١٥٨ بالبصرة . وكان من أهل الحديث ثم غلب عليه الاجتهاد والأخذ بالرأى .

وهؤلاء الثلاثة هم الذين نشروا مذهب أبى حنيفة ، وتلقاه الناس عنهم ، وكان لهم الفضل فى وضع مسائله والإجابة عنها ، وما كانوا مقلدين لأبى حنيفة ، بل كانوا مجتهدين مثله وكثيراً ما خالفوه ـ مع أنه شيخهم ـ ...

والمذهب الحنفى منتشر الآن فى تركيا ، وفى الهند ، ، وفى العراق ، والشام ، ومصر ، وفى بلاد أخرى .

وكان الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يعامل تلاميذه كنظراء وأصدقاء ، وكان يقول لهم : « أنتم قلبى وجلاء حزنى » .

والدارس لمذهب الإمام أبى حنيفة بتعمق ، يراه صورة واضحة لصلاحية الفقه الإسلامى ، لإعطاء الأمة ما تحتاج إليه من أحكام فى كل شئون الدين والدنيا ، وذلك لأن الإمام ـ رحمه الله ـ قد اعتمد فى تأسيس مذهبه على القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، فصار باتباعه لهذا المنهج متمكنًا من الاجتهاد واستنباط الأحكام فى حدود قواعد الشريعة .

وكان يقول : « إنى آخذ بكتاب الله ، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فما لم أجد أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئتُ منهم ، وأترك قول من شئتُ منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم » .

وكان يقول ـ أيضًا ـ : « إذا جاءنا الحديث عن رسول الله ﷺ أخذنا به ، وإذا جاءنا عن الصحابة تخيرنا ، وإذا جاءنا عن التابعين زاحمناهم ، فهم رجال ونحن رجال » .

وقد أقام اجتهاداته ـ رحمه الله ـ على أصول ثابتة قويمة ، من أهمها : التيسير والسماحة ، واحترام الكرامة الإنسانية ، ورعاية المصلحة العامة فى حدود ما أحله الله ـ تعالى ـ وهاك نماذج من اجتهاداته التى تدل على عمق فقهه ، وعلى سماحة نفسه ، وعلى تقديره العظيم لحرية الاجتهاد فى نطاق قواعد الشريعة ...

فبالنسبة للوضوء هو يرى أن فرائض الوضوء أربعة ، بَيَّنَها الله ـ تعالى ـ فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ [المائدة : ٦] .

ويرى أن النية من باب السنة وليست من فرائض الوضوء ، ومن أدلته أن الوضوء وسيلة للصلاة ، وليس مقصودًا لذاته ، والنية شرط مطلوب فى المقاصد لا فى الوسائل ...

بينما يرى جمهور الفقهاء ، أن النية فرض فى الوضوء ، ولهم أدلتهم التى منها قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ... » .

* * * *

وكان يرى أن المسلم إذا كان فى ليلة مظلمة ، وأراد الصلاة ، واشتبه عليه أمر تعيين « القبلة » وصلى إلى غير جهة القبلة ، بعد أن تحرَّى جهدَه ، صحت صلاتُه ، حتى ولو ظهر له فيما بعد أنه أخطأ فى اجتهاده ، ومن حججه أن المصلى قد أتى بما فى وسعه ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، بينما يرى غيره أن المصلى إذا ظهر له أنه قد أخطأ فى القبلة أعاد الصلاة من جديد ...

* * * *

وكان يرى أن زكاة الفطر يجوز إخراج القيمة لأنها قد تكون أنفع للفقير ، بينما غيره يرى أن صدقة الفطر لا تصح إلا من غالب قوت البلد كالقمح أو الشعير ، ولا تجزئ القيمة ، لأن النص أوجب ذلك .

* * * *

وكان يرى أن المرأة العاقلة البالغة ، لها الحق فى مباشرة عقد زواجها بنفسها ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، وأن من باب الاستحباب أن تكل عقد زوجها لوليها ، صونًا لها عن التبذل إذا تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها ، وليس لوليها حق الاعتراض عليها ، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفء لها ، أو كان مهرها أقل من مهر مثلها ...

ومن حججه : كما أنها من حقها أن تستقل بعقد البيع والشراء وغيرهما ، فمن حقها ـ أيضًا ـ أن تستقل بعقد زواجها ، إذ لا فرق بين عقد وعقد ، وأن الأحاديث التى تشترط الولاية فى الزواج تُحَمل على ناقصة الأهلية .

* * * *

هذه نماذج محدودة من اجتهادات الإمام أبى حنيفة ، وما أكثر اجتهاداته التى تدل على حبه للتيسير ، وتقديره للحرية الإنسانية ، وللكرامة الذاتية ، وهى اجتهادات جديرة بأنه تجعله مستحقًا للقب « إمام أهل الرأى » و « مخ العلم » .

فرضى الله عنه وأرضاه ، وألحقنا به فى زمرة الصالحين .

* * * *

٢. الإمام مالك بن أنس

إمام دار الهجرة وأشهر علمائها ، ولد سنة ٩٣ هـ ، بالمدينة المنورة ، وعاش بها ، وفيها تلقى العلم ، ولم يرحل عنها إلا إلى مكة المكرمة لأجل الحج ، وتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٧٩ هـ .

أخذ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الحديث والعلم عن علماء المدينة ، وما زال يُحَصّل العلم باجتهاد ومداومة حتى صار محدثًا حافظًا فقيهًا بارعًا ...

وجلس يحدث ويعلم الناس فى المسجد النبوى الشريف .

وقد أجمع أهل العلم على أنه إمام فى الحديث موثوق بصحة روايته ، وقد ذاع صيته فى جميع الأقطار ، ومكث يفتى ويعلم الناس أكثر من ستين سنة .

التقى به أبو جعفر المنصور فى الحج ، فطلب منه أن يؤلف للناس كتابًا فى السُّنة النبوية وفى الفقه ...

فألف كتابه « الموطأ » وقد مكث فى تأليفه ، ومراجعته ، وتهذيبه زهاء أربعين سنة .

ومن تعظيمه لحديث رسول الله ـ ﷺ ـ أنه كان يعتبر رفع الصوت فى درس الحديث أمرًا مكروهًا ، ويستدل علىٰ ذلك بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى .. ﴾ فمن رفع صوته عند حديث النبى ـ ﷺ ـ فكأنما رفع صوته فوق صوت الرسول ـ ﷺ ـ .

ومن أشهر تلاميذ الإمام مالك الذين تفقهوا عليه وأخذوا عنه مذهبه : عبد الله ابن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم .

وقد قاما بتدوين مذهبه مع غيرهما من أصحابه ، ونقلوه إلى الأمصار وأخذ ينتشر حتى غلب على صعيد مصر ، وشمال أفريقيا ، وبلاد المغرب ، والسودان ، وبعض دول الخليج .

ويمتاز فقه الإمام مالك واجتهاده بالمرونة التى تتسع لوسائل الاستنباط ، وباتجاهه فى جميع آرائه إلى تحقيق المصلحة فى حدود الحق والعدل ، وبرعايته وصيانته لأموال الناس وأعراضهم وأنفسهم ، ويتشدد فى ذلك تشدداً يخالف فيه كثيراً من الفقهاء ، وهاك بعض الأمثلة من اجتهاده فيما يتعلق بحماية أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم ...

يرى ـ رحمه الله ـ أنه لا يشترط فى المقذوف البلوغ ، وإنما يقام الحد على القاذف حتى ولو كان المقذوف فى عرضه صغيراً أو صغيرة ، بينما جمهور العلماء يشترط فى المقذوف البلوغ ...

وفيما يتعلق بجريمة الحرابة يرى الإمام مالك أن الحد لا يسقط عن المكلفين إذا اشترك معهم الصبيان أو ضعاف العقول ، وإنما يقام الحد على المكلفين ، لأن هذا الحد حق الله ـ تعالى ـ ولا ينظر فيه إلى الأفراد .

بينما يرى غيره أن الحد يسقط فى هذه الحالة عن المكلفين ـ أيضاً ـ لأنه إذا سقط عن البعض سقط عن الكل .

ويرى ـ رحمه الله ـ أنه لا تشترط المجاهرة فى الحرابة ، بل كل من أخاف غيره ، وقطع الطريق ، على أى نحو من الأنحاء ، وبأية صورة من الصور ، يعد محارباً ومستحقاً لعقوبة الحرابة .

بينما يرى الأحناف والشافعية والحنابلة أن المجاهرة شرط فى الحرابة ، لأنهم إن أخذوا المال خفية فهم سراق ، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون ، ولا يعاقبون بعقوبة الحرابة .

ويرى ـ رحمه الله ـ أنه إذا أمسك رجل رجلاً فقتله رجل آخر ، وكان القاتل لا يمكن قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يمكنه الهرب بعد الإمساك ،

فإنهما يقتلان، لأنهما شريكان ، بينما يرى غيره أن القتل للقاتل فقط ، أما الممسك بالمقتول فيعاقب بعقوبة أخرى سوى القتل .

والخلاصة ؛ أن اجتهادات الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فيما يتعلق بالحدود ، كانت اجتهادات رادعة ، والقصد منها حماية أموال الناس وأعراضهم وأرواحهم حتى يعيشوا فى أمان واطمئنان .

لقد لحق الإمام مالك بربه ـ عز وجل ـ بعد أن عاش بالمدينة المنورة ستًا وثمانين سنة ، عمرّها بالإيمان الصادق ، وبالعلم النافع ، وبالبر والتقوى ، وكان له ثلاثة أبناء هم : محمد وحماد ويحيى ، وبنت تسمى فاطمة كانت تحفظ « الموطأ » ، وكانت إذا عقد أبوها مجلسه فى منزله ، تجلس خلف الباب تسمع قراءة من يقرأ على أبيها كتاب «الموطأ » ، فإذا أخطأ القارىء ، دقت فاطمة الباب ، فيأمر أبوها القارئ بأن يعاود القراءة ويصحح الخطأ .

ومن العجيب أن ابنته نالت هذه المكانة العلمية ، التى لم يظفر بها إخوتها الذكور ، وكان الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يتعجب من هذا التفاوت فى العلم ويقول : « إنما الأدب أدب الله ، هؤلاء أبنائى ، وهذه ابنتى » ! !

ولقد كان الإمام الشافعى يقول عنه : « الإمام مالك معلمى وأستاذى ، ومنه تعلمنا العلم ، وما أحد أمنّ على من مالك ، وجعلت مالكًا حجة فيما بينى وبين الله ـ تعالى ـ » .

رحم الله الجميع ، وحشرنا فى زمرة الصالحين ، إنه أكرم مسئول وأعظم مأمول.

* * * *

٣.الإمام الشافعى

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطَّلبى من بنى عبد المطلب بن عبد مناف ـ الجد الرابع لرسول الله ﷺ ولد الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ بمدينة غزة سنة ١٥٠ هـ ، وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

وقد توفى أبوه بعد ولادته فحملته أمه بعد سنتين من مولده إلى مكة المكرمة ، فنشأ بها يتيمًا فقيرًا ، حتى كان مُعَلِّمه يرضَى من أُمّه أن يَخلُفه الشافعى فى مكتبه إذا غاب ، نظير ما يستحق عليها من أجر تعليمه ، فلما شب انتقل إلى البادية فتعلم اللغة، والشعر ، وفنون الأدب ...

ثم عاد إلى المسجد الحرام ، فبرع فى علوم القرآن ، والحديث ، والفقه ، وكان مضرب المثل فى الذكاء والحفظ .

والتقى بالإمام مالك فتتلمذ عليه بالمدينة المنورة ، ثم رحل إلى العراق والتقى بالإمام محمد بن الحسن ، أحد أصحاب أبى حنيفة فأخذ عنه ، وعن أهل الحديث ببغداد .

كذلك رحل إلى بلاد فارس وإلى اليمن ، فاكتسب من هذه الرحلات علمًا كثيرًا ، وعاد بعد ذلك إلى مكة المكرمة ، وفيها تفرغ لنشر آرائه .

ثم عاد إلى العراق سنة ١٩٨ هـ ، ومنها توجه إلى مصر سنة ١٩٩ هـ فأقام بها إلى أن توفى ، ودفن بها ـ رحمه الله وطيب ثراه ـ .

وفى السنوات الخمس التى قضاها بمصر أملى على تلاميذه مذهبه الجديد وهو المذهب المعمول به الآن بمصر ... .

ومن أشهر تلاميذه أبو يوسف بن يحيى البويطى المتوفى سنة ٢٣١ هـ ، وإسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ .

ومن مؤلفات الإمام الشافعى : كتاب « الأم » ، وكتاب « الرسالة » وهما كتابان جليلان فى الفقه وأصوله .

ومذهب الإمام الشافعى منتشر الآن فى كثير من محافظات مصر ، وفى أندونسيا ، وفى غير ذلك من مدن العالم .

وكان ـ رحمه الله ـ عالمًا بكثير من فنون العلوم الطبية ، واللغوية ، والفقهية ، وغير ذلك من ألوان المعارف .

ولقد كان للإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ اجتهاداته التى تدل على استقلال شخصيته ، وعلى نفاذ بصيرته ، وعلى عمق فهمه لشئون الدين والدنيا ، وهاك طرفًا من اجتهاداته التى خالف فيها جمهور الفقهاء :

يرى الإمام الشافعى أنه يجوز لمن يصلى فرضًا أن يقتدى بمن يصلى نافلة ، فلو دخل إنسان المسجد ولم يكن قد صلى الظهر ـ مثلاً ـ ووجد إنسانًا يصلى ركعتى السنة ، جاز له أن يقتدى به ويصلى خلفه ، بينما جمهور الفقهاء يرون أنه لا يصح صلاة من يصلى فرضًا خلف من يصلى نافلة ...

وفى مسألة الرضاع يرى الإمام الشافعى أن الرضاع الذى يثبت به التحريم فى الزواج ، لا يكون بأقل من خمس رضعات متفرقات ، بينما يرى جمهور الفقهاء ، أن الإرضاع الذى يثبت به التحريم هو مطلق الإرضاع ، وأن قليله وكثيره سواء فى التحريم ولكل أدلته المبسوطة فى كتب الفقه .

وفيما يتعلق بصيام شهر رمضان ، يرى الإمام الشافعى أن لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ما داموا بعيدين عنهم ، ولا يتفقون معهم فى خط طول واحد ، بينما يرى جمهور الفقهاء أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان فى أى بلد من بلاد المسلمين ، وجب عليهم جميعًا الصيام ، لا فرق فى ذلك بين القريب والبعيد منهم ، متى بلغهم خبر رؤيته وكان يجمعهم جزء من الليل .

هذه نماذج من اجتهادات الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ وهناك كثير من المسائل يتعذر حصرها .

لقد لحق الإمام محمد بن إدريس الشافعى بربه سنة ٢٠٤هـ أى : أن عمره وقت وفاته كانت أربعًا وخمسين سنة ، وقد عمّر حياته هذه بجلائل الأعمال ، وبأطيب الأقوال ، وبأنفع ألوان العلم ...

لقد منح الله ـ تعالى ـ الإمام الشافعى بسطة فى العلم والجسم ، فكان طويل القامة ، موفور الهيبة ، ذا معرفة بالطب ، ومهارة فى الرمى ...

كان حاضر البديهة ، قوى الإدراك ، عميق الفكرة ، واسع العقل ، وكان يميل إلى البحث فى الأمور الكلية ، أكثر من الأمور الجزئية .

كان فصيح اللسان ، موفور البيان ، بارعًا فى الخطابة ، حتى لقبه بعضهم بخطيب العلماء .

كان نافذ البصيرة ، صادق الفراسة ، عالى المروءة ، كريم الأخلاق ، قال فيه بعضهم : « لو كان الكذب مباحًا لكانت مروءة الشافعى تمنعه من أن يكذب » وقال هو عن نفسه : « لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص من مروءتى ما شربته » .

كان عزيز النفس ، عفيف اليد ، صبوراً على المحن والبلاء ، صادعًا بقول الحق، أليس هو القائل :

أنا إن عشت لست أعدم قوتًا ... وإذا مت لست أعدم قبرًا

همتى همة الملوك ، ونفسى ... نفس مُرٍّ ترى المذلة كفرًا

رحم الله الإمام الشافعى ، وألحقنا به فى زمرة الصالحين .

* * * *